مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1244 ـ 1263

تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في الجزائر

Reviewing the Liberty Deprivation And Its Role In Réeducating And Reintegrating The Prisinors In Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/02/17 تاريخ القبول: 2020/06/09

محمد ندير حملاوي (*)
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
Mohamed.hamlaoui@univ-batna.dz

العايش نواصر
جامعة باتنة1- الجزائر
nouacer.laayeche@gmail.com

ملخص:

تطور مفهوم العقوبة وأغراضها، وتغيرت معه النظرة إلى مفهوم سلب الحرية وكذا حدوده ووسائله، فلم تعد العقوبة هدفا في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق أهداف أخرى تتمثل أساسا في إصلاح المجرم والقضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لديه، وبالتالي العمل على تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا ليصبح فردا منتجا وإيجابيا في المجتمع، وللوصول إلى هذه الغاية أوجب إعادة النظر في أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتحقيق الأهداف المرجوة على أكمل وجه، فسارع المشرع إلى تكييف العقوبة السالبة للحرية خاصة في مرحلة تنفيذها، ومكن المحكوم عليه من الحصول على مكافئات وامتيازات تسمح له باسترجاع حريته الجزئية بعد تجاوبه مع برامج التأهيل وبتوفر شروط نص عليها القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ العقوبة؛ إعادة التأهيل؛ العقوبة؛ تكييف العقوبة.

Abstract:

The concept of punishment and its purposes has evolved in addition; the perception of the concept of deprivation of liberty and its limits has changed as well. The punishment has not be came anaim in itself but rather a means to achieve other goals, mainly to reform the criminal and eliminate the criminal risk factors may have. Thus the concept works to restore rehabilitation and social integration to become a productive individual and positive within the community. To reach this goal it must have to review the methods of punitive treatment used to achieve the

(*)- المؤلف المُراسل.

desired goals. Because of that, the legislature hastened to review the punishment, especially in the implementation phase, and allowed the sentenced prisoner to receive rewards and privileges that allowed him to regain his partial freedom.this can take place responded to the rehabilitation programs and have of the conditions stipulated in law 05-04, including the law of the organization of prisons and the social reintegration of prisoners.

Keywords: *Execution of Punishment; Rehabilitation; Punishment; Punishment-Review.*

مقدمة:

كان تنفيذ العقوبة قديما يتم في سجون تبعث على الكآبة والرهبة، فكان لابد من إعادة النظر في مؤسسات التنفيذ العقابي، وذلك بإحداث تغيير جذري فيها من حيث وظيفتها ودورها، وحتى تتماشى العقوبة المحكوم بها والوضع الجديد للمحبوس.

كان تكييف العقوبة السالبة للحرية أكثر من ضرورة، ويقصد به مجموعة التعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاء أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي، بما يتماشى ودرجة تجاوب شخص المحكوم عليه مع برنامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة.

لعل من أبرز الأهداف التي استدعتنا لدراسة هذا الموضوع هو أهمية دور آلية تكييف العقوبة السالبة للحرية على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المجتمع ومدى فعاليتها في تحسين ظروف المحبوس المستفيد من برامج العلاج في البيئة المفتوحة وأثر ذلك على المجتمع.

هذا وقد يمس التعديل طبيعة العقوبة في حد ذاتها فتتحول من سالب مطلق للحرية تنفذ داخل المؤسسات العقابية ذات النظام المغلق، إلى عقوبات سالبة فقط لنصف الحرية بأن يكون المحكوم عليه حرا في النهار مع الالتزام ببعض الشروط، وتكون مقيدا في الليل بالعودة الى المؤسسة العقابية، كما قد يمس التعديل سلب الحرية بصورة مطلقة فيصبح المحكوم عليه حرا ليلا ونهارا خارج المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يمس التعديل المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ارتأينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تكييف العقوبة السالبة للحرية ودورها في تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، من خلال بحث الإشكالية التالية: كيف يتم تكييف العقوبة السالبة للحرية حتى تحقق أغراض الإدماج الاجتماعي للمحبوس؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في دراستنا للموضوع خطة ثنائية مشكلة من محورين:

المحور الاول جاء تحت عنوان: أساس تكييف العقوبة السالبة للحرية

أما المحور الثاني جاء تحت عنوان: أساليب التنفيذ المناسب.

المحور الأول: أساس تكييف العقوبة السالبة للحرية

ظهر تكييف العقوبة السالبة للحرية مع تغير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث، وظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة إذ لم تعد تهدف العقوبة إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه، وإنما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وبما أن إعادة الإدماج تتم تدريجيا، والاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح، كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها.

أولا- الوظيفة الحديثة للسجن:

كان السجن في ظل السياسة العقابية التقليدية مرادفا للعقاب والألم والانتقام، وكل ما له علاقة بالإذلال والمهانة باعتبارها المفاهيم التي كانت سائدة آنذاك، فأثرت حتى على عمرانه وأسلوب بنائه، والوسائل المستخدمة فيه، والتي تعبر كلها عن العزل والوحشة والرهبة، إلا أن هذا المفهوم عرف طريقه إلى الزوال في ظل السياسة العقابية الحديثة، فأصبح السجن بمثابة مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة، فلا يمكن اعتباره مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تصدر من المحاكم فحسب، بل يعتبر مؤسسة اجتماعية ومرفق عمومي يؤدي وظيفة اجتماعية ومهاما، مثله في ذلك مثل بقية المرافق والمؤسسات الاجتماعية الأخرى[1].

لا تقتصر مهمة المؤسسة العقابية على تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضاء، وعزل الشخص طوال فترة العقوبة المحكوم بها فحسب، وإنما يتعدى ذلك للسعي لإصلاح

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الشخص المنحرف عن طريق برامج علاجية علمية ومتكاملة، تهدف بالأساس إلى تعديل سلوكيات المحكوم عليهم وتهذيبهم وإصلاحهم، وإرجاعهم للمجتمع من جديد كأشخاص عاديين[2].

هذه المهمة لا يمكن أن تكلل بالنجاح إلا إذا تمت وفق برنامج علاج متكامل يوضع من قبل مختصين ويخضع له المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته، ويتغير بحسب تطور حالته وتجاوبه مع أساليب العلاج، وفي نفس الوقت تعمل تعديل العقوبة وتكييفها كلما اقتضت ضرورة العلاج ذلك بما يتماشى والمرحلة الجديدة[3].

ثانيا- الهدف من العقوبة:

بعد أن كان الهدف من العقوبة هو الاقتصاص والانتقام من الجاني لما أحدث من مساس بالمصالح الفردية والجماعية بسبب السلوك الاجرامي الذي أتاه، تأثرت أهدافها بالأفكار التي سادت في ظل السياسة العقابية الحديثة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- عزل الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا ضارا بالمصالح الجوهرية للجماعة، وذلك من خلال إخضاعه للعلاج العقابي، وتوفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج وإلزام المحكوم عليه بالخضوع له بصورة اجبارية، عن طريق سلب حريته وتنظيم أساليب العلاج بشكل تتحقق معه عملية إعادة التأهيل الادماج[4].

2- أصبح الهدف من العقوبة هو معالجة المحكوم عليه من العود إلى السلوك الإجرامي من جديد، لأن السلوك الاجرامي الذي ارتكبه قد انتهى وتم، وأحدث آثاره الضارة بالمصالح الفردية والجماعية ولا سبيل لتداركه، والعقوبة موجهة بالأساس لمنع تكرار الجريمة من جديد وليس للجريمة التي تمت بصورة نهائية، بغض النظر عن الآثار السلبية والأضرار التي ترتبت عنها والتي في الغالب ما تكون محل جبر عن طريق التعويض المدني[5].

3- إن الهدف من العقوبة هو إخضاع الشخص المنحرف للعلاج من أجل القضاء تدريجيا على أسباب الانحراف ودوافعه، والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته وإعادة تأهيله من جديد، وبالتالي فإنه قد يثبت شفاؤه نهائيا واستقامته قبل انتهاء فترة العقوبة، وبالتالي يتوجب في هذه الحالة إعادة تكييف هذه العقوبة لتتماشى

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ووضعه الجديد، لأن المجتمع لا يرغب إلا في علاج الشخص المنحرف وقد شفي، ولم تعد العقوبة بعد ذلك تخدمه هو والمجتمع، فكان ضروريا أن تخضع لإعادة التكييف والتعديل[6].

ثالثا- الهدف من إعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية:

إن تكييف العقوبة السالبة للحرية مرتبط بالأهداف الأساسية للسياسة العقابية التي تصب كلها في إطار واحد ألا وهو معالجة الشخص المنحرف، وإزالة أسباب عوامل الانحراف لديه، وإعادة تأهيله وإصلاحه ليعود من جديد إلى المجتمع كشخص سوي وعادي[7].

معالجة الشخص المنحرف تقتضي وضعه تحت المراقبة لفترة معينة من طرف أخصائيين، مع إعداد دراسة كاملة تشمل جميع جوانب حياته الاجتماعية والعائلية، وتحليلها بصورة علمية للوصول إلى خصائص الشخصية لديه ومن ثم تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وكذا درجة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها.

على ضوء هذه الدراسة يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي يتماشى وحالة المسجون، يشمل المسؤولية التي يجب وضعه فيها والتي تستجيب لشروط العلاج وطبيعة النظام فيها، بالإضافة إلى طرق المعاملة الواجب إتباعها معه بهدف القضاء على عوامل الإجرام لديه، والنشاط الذي يوجه إليه سواء كان تعليميا أو مهنيا أو رياضيا، وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج، للوقوف على المشاكل التي قد تثور في تلك المرحلة والصعوبات التي قد تواجهه، وفي نفس الوقت متابعة مدى تجاوبه مع برنامج العلاج، ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه، وذلك من أجل إدخال التعديلات الضرورية واللازمة التي تتطلبها حالته والبرنامج العلاجي[8].

بطبيعة الحال فإن التعديلات التي يتم إدخالها على البرنامج العلاجي يطلبها المستوى الذي وصلت اليه حالة المحبوس، ومدى تقدم العلاج بالنسبة لحالته وهو ما يعد بمثابة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وهذا التعديل يمس لا محالة العقوبة في حد ذاتها، من حيث طريقة تنفيذها في تلك المرحلة، وطبيعة المعاملة العقابية الواجبة، والتي تستجيب

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

لمتطلبات تلك المرحلة من جميع جوانبها مما يجعل تكييف العقوبة السالبة للحرية وتعديلها يعد ضرورة حتمية تفتضيها طبيعة العلاج العقابي المتبع مع كل حالة[9].

إذا كانت حالة المحبوس تقتضي إعطاءه هامش من الحرية في حركته داخل المؤسسة، وتوسيع علاقته مع أمثاله من المحبوسين من أجل اختباره بشأن ممارسته لتلك الحرية، والوقوف على درجة الإحساس بالمسؤولية لديه، فإنه لتطبيق هذا البرنامج واستكمال العلاج بما يحقق الهدف منه يقتضي إعادة النظر في نظام تنفيذ العقوبة بشكل يتماشى وبرنامج العلاج، فيتحول المحبوس إلى مؤسسة مفتوحة من أجل تحقيق شرط الحرية النسبية[10]، ومن هنا يمكن القول أن الهدف الأساسي من تكييف العقوبة السالبة للحرية وتعديلها إنما هو ضمان التطبيق السليم لبرنامج الإصلاح وإعادة التأهيل المسطر لفائدة المحكوم عليه، بالنظر إلى التطور الذي حصل في شخصيته بعد إخضاعه لمرحلة كاملة من العلاج، وتكييف العقوبة السالبة للحرية وتعديلها لا يعني بالضرورة الانتقال دائما إلى نمط عقابي أكثر خفة وأكثر حرية، بل قد يهدف التعديل إلى إخضاع المحكوم عليه إلى نمط من الاحتباس أكثر شدة وأكثر تقييدا، متى ثبت عدم تجاوبه مع برنامج العلاج المسطر له وعدم استقامة سلوكه وأكد الأخصائيون أن حالته تستدعي تقييدا أكبر في المعاملة العقابية حتى يتعامل بصورة إيجابية مع برنامج إعادة التأهيل[11].

المحور الثاني: أساليب التنفيذ المناسب

إن تكييف العقوبة السالبة للحرية تعني إدخال تعديلات عليها لجعلها تتماشى وتستقيم مع برنامج العلاج العقابي، مما يجعلها تمس بدرجة أساسية طبيعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والمؤسسة العقابية أو المحيط الذي تنفذ فيه باقي العقوبة، مما يمنح هذا التكييف صورا متعددة.

يجب الإشارة إلى أن تكييف العقوبة يخص فقط المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، والذين يواجهون بعد إخضاعهم للمراقبة ودراسة حالتهم إلى المؤسسة العقابية ذات النظام المغلق، دون غيرهم من المحكوم عليهم[12].

أما المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات مفتوحة فإن الأمر يختلف بالنسبة إليهم، إذ أن أساس توجيههم إلى هذا النوع من المؤسسات إنما مرده إلى أن النظام المغلق

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

لا يساعدهم، وأنهم لا ينطوون في الغالب على أية خطورة إجرامية، وبالتالي هم ليسوا بحاجة إلى برامج إعادة تأهيل معقدة، بقدر ما هم في حاجة إلى برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي أكثر، لأنهم في الغالب ما يكونون من المبتدئين، والمجرمين العرضيين الذين لا ينطوون على أية خطورة اجرامية[13].

أولا- الوضع في الورشات الخارجية:

بعد أن يتم توجيه المسجون إلى المؤسسة العقابية بناء على تقرير المراقبة ودراسة حالته، يوضع من جديد تحت المراقبة من أجل معاينة كل التغييرات التي تطرأ على سلوكه، وفي نفس الوقت إخضاعه للمرحلة الأولى من البرنامج العقابي، وإذا ما تبين بعد مدة الاختبار المحددة أن المحكوم عليه أبدى استعدادا كبيرا للإصلاح، وأنه يتجاوب بشكل جيد مع برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي، كما أن درجة الخطورة الإجرامية عنده قد زالت، أو نقصت بشكل كبير يرشح لأن تراجع عقوبته بشكل يتماشى مع البرنامج العلاجي ويستجيب لمتطلبات المرحلة الجديدة[14].

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين 04/05 المعدل والمتمم، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم وخصص عملهم لفائدة الادارة والمؤسسات[15].

وعليه هل يمكن استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص؟

لقد استثنى المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 143 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بقوله: "يتضمن نظام الورشات الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا، باستثناء القطاع الخاص"، في حين لم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد 04/05.

أما في نظرنا، فإنه يتم التوجه بطلب التخصيص لليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه، وفي حالة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.

1- شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية: تطرقت المادة 101 من القانون أعلاه إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ومن بين هذه الشروط شرط مدة الاختبار[16]، على أن هذه المدة تختلف من محبوس لآخر، بحسب الوضعية الجزائية للمعني على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: المقصود بالمبتدئ، ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن درجة جسامة تلك الجريمة، وهذا المبتدئ يتعين عليه متى رغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وحتى تتضح الرؤيا أكثر نقول: بأن المحبوس المحكوم عليه بـ (03) سنوات، مع الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي استفاد منها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها عقوبة مقضاة، وبالتالي تحتسب ضمن الفترة المشار إليها آنفا[17].

ب- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام: المقصود بالمعتاد الإجرام هو ذلك الجاني الذي ألف الإجرام، بغض النظر عن جرائمه تلك بسيطة أم جسيمة، وهذا المعتاد إن رغب في الاستفادة من هذا الإجراء يجب أن يكون قد قضى نصف (2/1) العقوبة مما حكم بها عليه، على أن الملاحظة المشار اليها أعلاه والمتعلقة بمسألة مدة الاختبار تنطبق على المحبوس المعتاد الإجرام، متى استفاد من أحكام مرسوم العفو على النحو المقرر لشرط المدة في هذا الخصوص، أي مراعاة قضاء المعني لنصف العقوبة، وذلك بتجميع المدة المقضاة فعليا مع ما استفاد به في إطار العفو[18].

بالإضافة إلى شرط فترة الاختبار توجد جملة إجراءات على الإدارة العقابية أن تراعيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 101 من ذات القانون، الخاصة بالوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من القانون 05-04، وأنه بالرجوع إلى النص محل الإحالة نجد بأن هذه الأخيرة تحدد الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المحبوس في إطار التكوين المهني، فقررت أن ذلك يتم إما في:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- داخل المؤسسة العقابية.
- في معامل المؤسسة العقابية.
- في الورشات الخارجية.
- في مراكز التكوين المهني[19].

على أن توافر شرط فترة الاختبار ليس كافيا لوضع المحبوس ضمن نظام الورشات الخارجية، فهناك ما يمكن تسميته بالشروط الموضوعية التي يتعين مراعاتها عند الأخذ بهذا الإجراء، وهي شروط من الأهمية بمكان بحيث أن عدم مراعاتها قد يتسبب في فشل هذا الإجراء[20].

2- إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية: إن اللجوء الى تطبيق هذا الاجراء يتطلب ما يلي:

أ- فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء: على هذا الأخير التأكد من توافر شرط مدة الاختبار، حسب الحالتين المشار إليهما آنفا، وعليه تقديم طلب سواء إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام[21].

ب- فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة العقابية: على الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء، بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة العقابية إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات، وفقا للمادة 103 من قانون 04/05[22] المعدل والمتمم، وتعتبر لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة قرار الفصل في هذه الطلبات[23].

جـ- فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات: يتعين على قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه الطلب، أن يعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء رأيها وفقا لأحكام المادة 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وأن يأمر بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية، متى توافرت شروطه[24].

د- فيما يتعلق بلجنة تطبيق العقوبات: إن لجنة تطبيق العقوبات مطالبة بإبداء رأيها في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان أم سلبا[25].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

هـ- فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب: على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103 القائلة: "في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن توقع هذه الاتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة"[26].

- كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات: تتولى اللجنة المعنية وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، متى توافرت الشروط المطلوبة تداول أعضاء اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية[27].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقرر الوضع في نظام الورشة الخارجية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون الذي يتولى إبرام الاتفاقية بينه وبين الجهة الطالبة.

3- الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الورشات الخارجية: يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الورشات الخارجية مغادرة المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه وفي الوقت المتفق عليه أيضا، يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل، يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس، ويحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين ووفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص، ويمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط تسلم له عند الانتهاء من المهام المسندة إليه على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بان المعني محبوس[28]، ويشبه هذا النظام مؤسسات البيئة المفتوحة، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في أن المحبوسين المستفيدين من هذا النظام يتم تشغيلهم وإيواؤهم بعين المكان[29]، حيث يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في هذا

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

النظام بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 110 من هذا القانون، أما شروط الاستفادة من هذا النظام فهي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية، مادة 111 من قانون 04/05 المعدل والمتمم.

ثانيا- نظام الحرية النصفية:

نصت عليه المادة 144 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون القديم، وأفادت المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، على أن نظام الحرية النصفية كأسلوب آخر لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، هو السماح للمسجون بالخروج من المؤسسة العقابية نهارا وبدون حراسة ومراقبة للقيام ببعض الأعمال كالتكوين أو التعليم بمختلف أطواره على أن يعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت والخضوع لنفس قواعد الأمن(30).

من خصائص هذا النظام أن المحبوس يمارس كامل حريته في النهار، بعيدا عن أية حراسة ويرتدي لباسه العادي في المكان الذي يتواجد فيه، سواء مراكز التكوين أو مدرسة أو جامعة مثله في ذلك مثل الفرد الحر، كما يحتفظ لديه بمبلغ مالي لقضاء مستلزماته من أكل وشرب وتنقل ويعود إلى المؤسسة العقابية في المساء طواعية للخضوع للمراقبة، وهو نظام فيه هامش كبير من الحرية مع تقييد بسيط يتمثل في مجموعة من الالتزامات يتوجب على المحبوس التقيد بها أثناء فترة تواجده خارج المؤسسة(31).

أما فيما يخص شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية فتتمثل فيما يلي:

1- الشروط القانونية: ذكرت المادة 106 من القانون المشار إليه أعلاه هذه الشروط على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: يتعين على هذا الأخير أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا 24 بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، مع العلم أن هذا الشرط غير مقيد بفترة الاختبار.(32).

وعليه، ماذا لو حكم على شخص بأربعة وعشرين شهرا حبسا، وبعد صيرورة الحكم نهائيا ولتكن مدة شهرين مثلا، فهل يمكن لهذا المحبوس تقديم طلب الاستفادة من الحرية النصفية؟

باستقراء النصوص المنظمة لهذا الإجراء نجد أن القانون يسمح للمعني بتقديم طلبه، لأن الشرط الوحيد هو كون المحبوس لم يبقى له من انقضاء عقوبته سوى 24 شهرا.

ب- بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام: هذا الصنف من المحبوسين يتعين أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يقضي من عقوبته نصفها،
- أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا.

كل محبوس توافر فيه هذان الشرطان كان له حق تقديم طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

أما فيما يخص الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الحرية النصفية، فتتمثل فيما يلي:

تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب في الانتماء إليه في اطار الحرية النصفية، على أن يكون ذلك الطلب مسببا ومحددا مما يسمح له بالاستفادة منه[33].

إضافة لذلك يجب عليه إرفاق الوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات، مؤهلات، أو أي شيء يمكن أن يستشف منه موضوع الطلب) [34].

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويضّمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس احترامها ولأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا[35].

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وفقها، أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[36].

إن هذا النظام يساعد المحبوس على التفكير بجدية في ترك طريق الجريمة بصورة نهائية، والعمل على الاندماج في المجتمع والعيش في كنف الاحترام الكامل للقانون[37].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أشارت إلى هذا النوع من الأساليب مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 60-2 منها: "من المستحسن أن يعمد قبل انتهاء مدة العقوبة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، من خلال مرحلة تمهيد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه، أو في مؤسسة أخرى ملائمة أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة"[38].

ثالثا- الإفراج المشروط:

هو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي وتأهيلهم اجتماعيا[39]، ولقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بقانون السجون الملغى، وكذا القانون رقم 04/05 المؤرخ في: 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تعددت التعاريف الفقهية للإفراج المشروط فمنهم من عرفه على أنه: " أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم به عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[40].

هذا وقد ذهب إسحاق إبراهيم منصور إلى تعريفه بأنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[41].

ونجد أنه من خلال هذه التعريفات أن نظام الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

- الإفراج المشروط منحة أو مكافئة تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة والسلوك.

- الإفراج المشروط، أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه[42].

- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا، لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، ويمكن أن يلغى في أي وقت إذ ما أخل المحكوم عليه بإحدى التزاماته به[43].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

1- شروط تطبيق الإفراج المشروط: تتمثل شروط تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه كالتالي:

أ- الشروط الموضوعية:

- أن تكون سيرة المحكوم عليه حسنة في المؤسسة العقابية مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته[44]، طبقا للمادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الإفراج المشروط، بحيث يحدد هذا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، ولقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة (2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الاحوال عن سنة واحدة(حسب فترة الاختبار)، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد[45].

- أن يوفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية من مبالغ مالية ومصاريف قضائية ومبالغ الغرامات وكذا التعويضات المدنية، حسب نص المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن أن يعفى المحكوم عليه من فترة الاختبار إذ بلّغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين وتم إيقافهم[46]، وكذلك يعفى المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية إذ كان مصابا بمرض خطير يتنافى وبقائه داخل المؤسسة العقابية[47].

ب- الشروط الشكلية:

ب-1- مرحلة الطلب أو الاقتراح: ولقد بينت ذلك المادة 137 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

ب-2- مرحلة التحقيق السابق: وتتمثل في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ إجراء الإفراج المشروط، والغاية من ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وغيرها، وعند انتهاء التحقيق يمكن للجنة إصدار قرارها في طلب الإفراج بالقبول أو الرفض.

ب-3- مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط: قد أولاها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية(48).

رابعا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي La surveillance électronique، والإصطلاح الانجليزي Electronic monitoring وهو ما يعبر عنه البعض أيضا بالسوار الإلكتروني(49)، ويقصد بذلك الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله او محل اقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية. ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على كاحل أو معصم المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا(50). ومؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر: جهاز ارسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة، جهاز استقبال موضوع في محل الإقامة ويرتبط بخط تلفوني، جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد(51).

كما عرف المشرع الجزائري السوار الإلكتروني بموجب القانون 18-01 في المادة 150 مكرر على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

1- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: باستقراء مواد قانون 01/18 خاصة المواد 150 مكرر1، مكرر2، مكرر3 منه نجد أن شروط الاستفادة تتمثل فيما لي:

- يكون الحكم الصادر نهائيا،
- ضرورة الموافقة الشخصية للبالغ أو بواسطة محاميه، وللقاصر موافقة ممثله القانوني، وقد حدد المنشور الوزاري رقم 6189 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018، أن هذه الموافقة تكون وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات،
- أن تكون العقوبة سالبة للحرية،
- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها 03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وان لا تتجاوز العقوبة المتبقية 03 سنوات بالنسبة للمحبوس،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة،
- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني،
- تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني، أو الوضعية المهنية له أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[52].

2- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجهة المختصة بمنحه: لا يمنح مقرر الاستفادة من هذا النظام إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان مقر المؤسسة العقابية، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (مادة 150 مكرر2)، ففي حالة المحكوم عليه غير محبوس يستفيد بعد أداءه لطلب لدى قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يطلع على الملف ويحيله إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيه[53]، أما المحكوم عليه المحبوس وهو محور دراستنا فنفس الإجراء يتبع في حالة تقديمه لطلب أو اقتراح من أجل استفادته من هذا النظام، كما يؤخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150مكرر1، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في مدة 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض هذا حسب المادة 150مكرر4، أما إذ تم قبوله فيبلغ المقرر فورا النيابة العامة، وإذ تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات[54].

خاتمة:

إن المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، أراد أن يعطي للمحبوس المحكوم عليه فرصة من أجل إصلاح نفسه وتطويرها، والسماح لها بأخذ مكانة داخل المجتمع من خلال مجموعة من وسائل تنفيذ العقوبة أهمها: الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط والتي عادة ما تكون كمكافئة للمحبوس الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمها حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وإظهاره ضمانات جدية للاستقامة ما يعد الهدف السامي لتكييف العقوبة، خاصة من حيث عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المجتمع بإعطائه الحرية التي افتقدها داخل المؤسسة العقابية، وتحسيسه بأنه فرد من هذا المجتمع من خلال احتكاكه المباشر بهم وغير المباشر، إلا أن تنفيذ هذه الأنظمة فيه بعض من السلبيات التي يجب معالجتها والإيجابيات التي يجب تدعيمها.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الورقة العلمية أنه:

- تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم النفس، محاولة منهم الحصول على أي من هذه الأنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى عالم الجريمة.

- التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، خاصة في نظام الإفراج المشروط، والتقليل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

وهنا يمكن أن أقترح ما يلي:

- تعزيز المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 04/05 بشكل يتماشى وأهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة التي تعتبر بديلا للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية للمحبوسين.

- استحداث نصوص تشريعية تسمح بمشاركة القطاع الخاص في حل المشاكل المتراكبة والمعقدة للمؤسسة العقابية وفق آلية لا تؤثر على دور الدولة في الاحتفاظ بسلطة العقاب والإشراف على تلك المؤسسات.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لاستقبال فئات معينة لها خطورة إجرامية عالية.

- تطوير اساليب المعاملة العقابية والاستناد على أساليب حديثة تسمح بنجاح برامج التعليم والتمهين والإدماج والتأهيل وتحسين أساليب الإرشاد والتوعية.

- حل مشكلة ازدحام السجون بإشراك القطاع الخاص في إنشاء وبناء وتشغيل وإدارة السجون.

الهوامش والمراجع:

(1)- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، السعودية، العدد24، 1999، ص 147.

(2)- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 332.

(3)- نفس المرجع، ص 332.

(4)- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1999، ص228.

(5)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 333.

(6)- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر، الأردن، ط1، 2003، ص334.

(7)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 335.

(8)- نفس المرجع، ص 335.

(9)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 336.

(10)- نفس المرجع، ص 336

11- نفس المرجع، ص 337.

(12)- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 337.

(13)- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص51.

(14)- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص338.

(15)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص51.

(16)- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 87.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

(17)- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص53.

(18)- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص88.

(19)- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2016، ص3.

(20)- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص89

(21)- نفس المرجع، ص89.

(22)- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2016، مرجع سابق، ص5.

(23)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص340.

(24)- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص91.

(25)- نفس المرجع، ص91.

(26)- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 53.

(27)- نفس المرجع، ص52.

(28)- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 95

(29)- مادة 109 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد05 الصادرة في 30 يناير 2018.

(30)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص342.

(31)- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، مرجع سابق، ص296.

(32)- سائح سنقوقة، ، مرجع سابق، ص 97.

(33)- نفس المرجع، ص98.

(34)- نفس المرجع، ص99.

(35)- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص54.

(36)- المادة 107 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

(37)- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص343.

(38)- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص339.

(39)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2018، دار هومه للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، ص 473.

(40)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، 2009، دار الكتاب الحديث، مصر، ص408.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(41)- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص213، 214.

(42)- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص30.

(43)- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 8، 9.

(44)- المادة 134فقرة01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على ما يلي: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة".

(45)- المادة 134 فقرة 02، 03، 04، 05 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(46)- المادة 135 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين.

(47)- المادة 148 من نفس القانون.

(48)- المادة 141 والمادة 142 من نفس القانون.

(49)- LAND REVILLE (P.), surveiller et prévenir, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue déviance et société, 1987 ,n3, p .253

(50)- KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), surveillance électronique: La France dans une perspective international, R.S.C. 1998, p671.

(51)- عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص17.

(52)- المواد 150 مكرر1، مكرر2، مكرر3 من قانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(53)- بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 514.

(54)- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 06 فبراير2005.